بيع الأشياء المجهولة

المعاملات المالية · البيوع

السؤال

ما حكم بيع الأشياء المجهولة؟

الجواب

بيع الأشياء المجهولة (كالبيع دون معرفة وصف السلعة أو حالتها) غير جائز شرعًا؛ لأنه من بيع الغرر، وقد نهى النبي عن بيع الغرر (رواه مسلم).

المفتي: **الشيخ الدكتور اسماعيل عبد عباس الجميلي**

المجمع الفقهي العراقي لكبار العلماء للدعوة والإفتاء · الرابط الدائم:
https://mix.alfiqhi.org/fatwa/1024/%D8%A8%D9%8A%D8%B9-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B4%D9%8A%D8%A7%D8%A1-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AC%D9%87%D9%88%D9%84%D8%A9
طُبعت في ٢٠ جمادى الأولى ١٤٤٨هـ (٣١ تشرين الأول ٢٠٢٦م)